كتاب الورقات

للإمام الجويني

وشرحه لجلال الدين المحلي

© TemplatesWise.com

مقدمة تمهيدية

- ما هو علم أصول الفقه ؟
- ما هي القضايا التي يتناولها ؟
- ما هي رتبته ؟
- ما هي أهميته ؟
- ما حكم تعلمه ؟
- ما هي مصادره ؟
- كيف نشأ هذا العلم ؟

تـابع مقدمة تمهيدية

- من هو أول من ألف في هذا العلم ؟
- اتجاهات التأليف في هذا العلم
- كيف تطور هذا العلم واستقر ؟
- الكتب الهامة المؤلفة في هذا العلم
- أهمية كتاب الورقات
- من هو الجويني ؟
- أهمية شرح المحلى
- من هو جلال الدين المحلى ؟

تعريف علم أصول الفقه

هو :

قواعد استنباط الأحكام من الأدلة

أي :

مجموعة القواعد التي يطبقها الفقيه على الأدلة حتى يستطيع أن يستخرج منها الأحكام الشرعية

مثال توضيحي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس

الحكم :

حرمة الصلاة بعد الفجر

القاعدة :

النهي يقتضي التحريم

الدليل :

حديث النبي (لا صلاة .....)

تحريم الصلاة حتى تطلع الشمس	حكم تفصيلي
التحريم	حكم إجمالي
حديث : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس	دليل تفصيلي
الحديث النبوي	دليل إجمالي

عمل الفقيه :

استنباط الأحكام التفصيلية من الأدلة التفصيلية بالقواعد التي وضعها الأصولي

عمل الأصولي :

وضع قواعد استنباط الأحكام الإجمالية من الأدلة الإجمالية

من خلال تعريف علم أصول الفقه

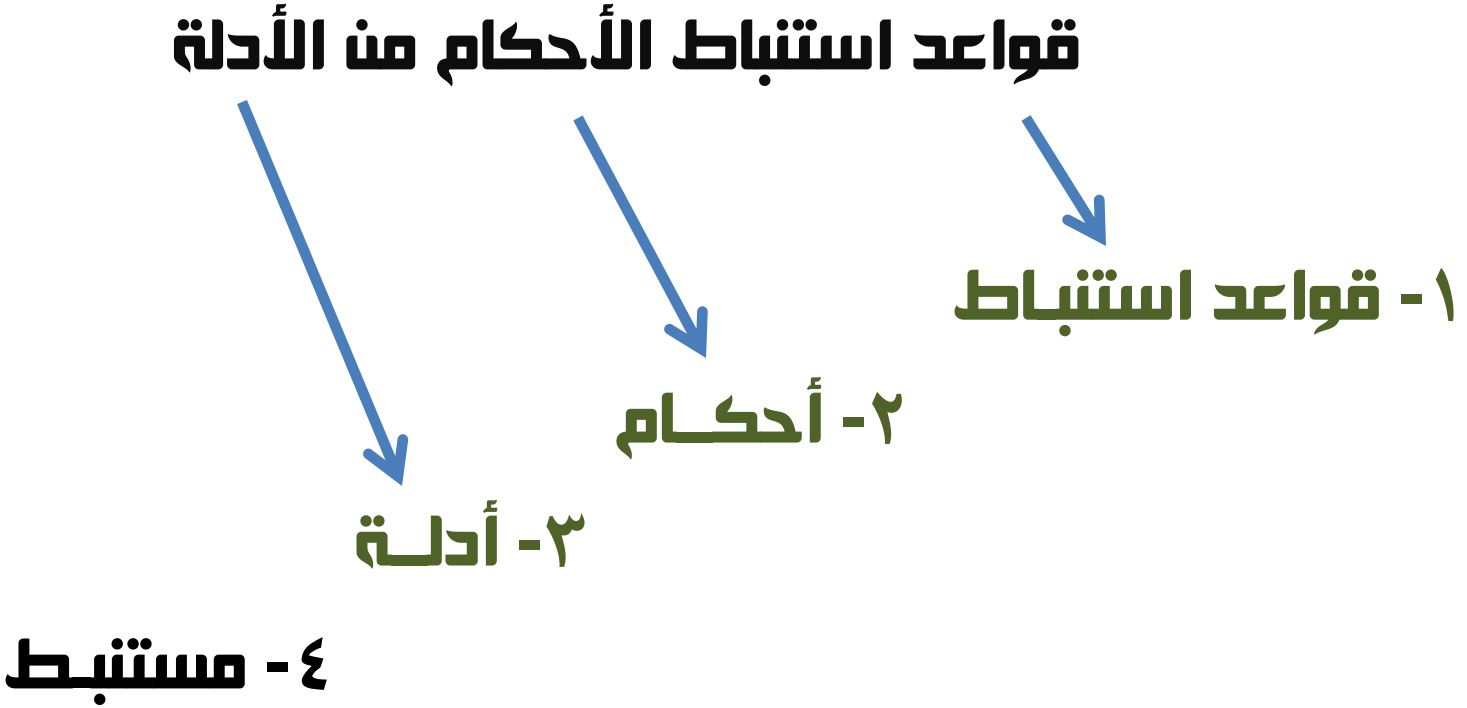

علم أصول الفقه

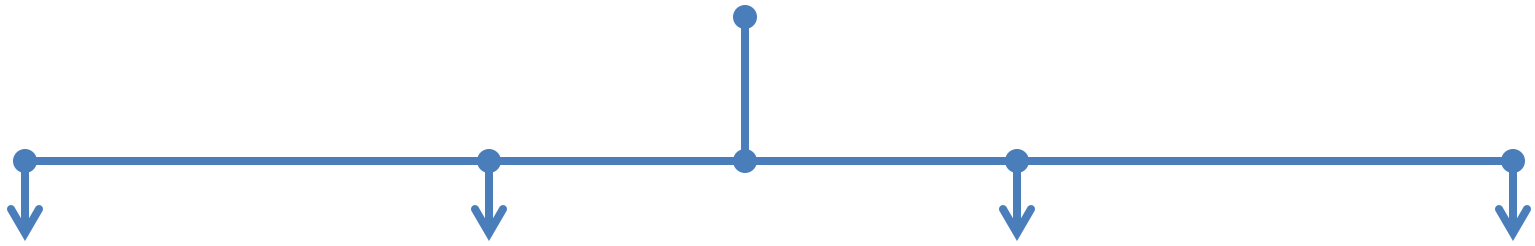

أحكام　　أدلة　　قواعد　　مستنبط

الأحكام

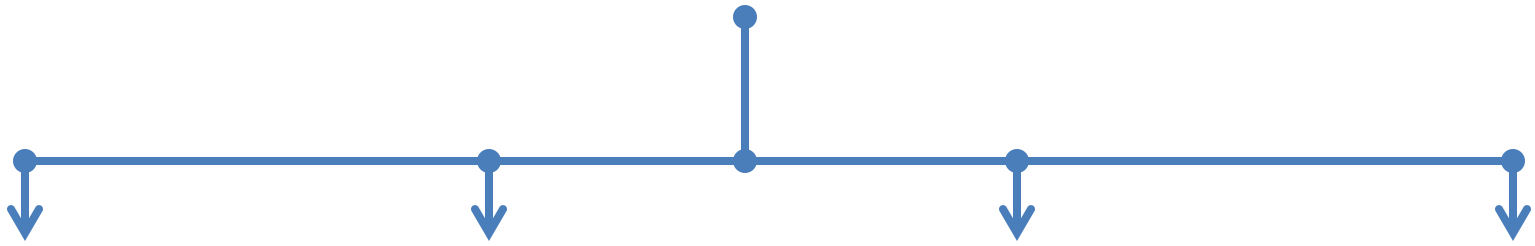

الحكم

الحاكم

فعل المكلف

المكلف نفسه

الأدلة

متفق عليها بين الجمهور

- الكتاب
- السنة
- الإجماع
- القياس

مختلف فيها

- البراءة الأصلية
- المصلحة المرسلة
- سد الذريعة
- شرع من قبلنا
- القول بأقل ما قيل
- الاستحسان
- عمل أهل المدينة

القواعد

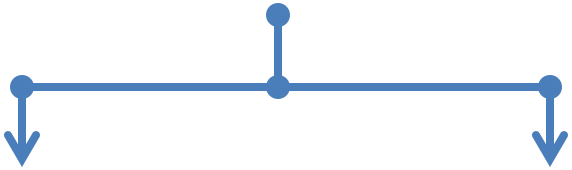

قواعد علاقة اللفظ بالمعنى

قواعد الجمع والترجيع

أحوال المستنبط

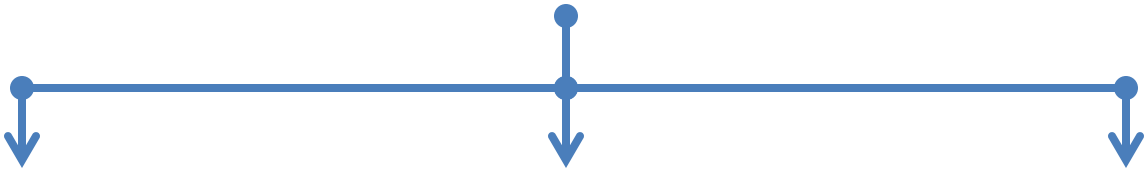

الاجتهاد

الفتوى

التقليد

رتبة هذا العلم

هذا العلم من أهم علوم الآلات

أهمية هذا العلم

١. يمكن الدارس من فهم مآخذ أقوال الفقهاء
٢. يمكن الدارس من الترجيح بين الأقوال
٣. يمكن الدارس من الاجتهاد في معرفة أحكام النوازل ، فتحصيله شرط في المجتهد

حكم تعلم هذا العلم

تعلم هذا العلم فرض كفاية .

ويكون فرض عين على :

١. من تصدى للإفتاء .
٢. من تصدى للقضاء .
٣. من تصدى للاجتهاد .

انتهى الدرس الأول

جزاكم الله خيرا

على حسن استماعكم

كتاب الورقات

للإمام الجويني

وشرحه لجلال الدين المحلي

الدرس الثاني

© TemplatesWise.com

نشأة علم الأصول

الاستنباط في عهد النبي ﷺ

الصحابة الذين كانوا يستنبطون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قليلي العدد مقارنة بعدد الصحابة

- عدم تدوين العلم لا يعني عدم وجوده
- القواعد لم تدون لعدم الحاجة إليها
- حصل الاستنباط من الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

أمثلة على الاستنباط في عهد النبي ﷺ

- غزوة بني قريظة .
- قضاء علي بن أبي طالب في النفر الثلاثة .
- حديث أبي سعيد الخدري في التيمم .

المثال الأول

غزوة بني قريظة .

عن ابن عمر قال : نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف من الأحزاب : « **لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة** » ، قال : فتخوف ناس فوت الوقت ، فصلوا دون بني قريظة ، وقال الآخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ ، وإن فات الوقت قال : « فما عنف واحدًا من الفريقين » .

متفق عليه : أخرجه البخاري (٩٤٦) بلفظ : « العصر » بدل « الظهر » ، ومسلم (١٧٧٠) .

المثال الثاني

قضاء علي بن أبي طالب في النفر الثلاثة .

عن زيد بن أرقم ، قال : قضى علي بن أبي طالب باليمن في ثلاثة نفر وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فجعل يخيرهم واحدًا واحدًا ، أترضى أن يكون الولد لهذا ، فأبوا ، فقال : « **أنتم شركاء متشاكسون** » ، فأقرع بينهم وجعل الولد للذي قرع ، وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين ، فبلغ رسول الله ﷺ « **فضحك حتى بدت أضراسه** » .

صحيح : أخرجه النسائي (٣٤٩٠) ، وأبو داود (٢٢٦٩) ، وصححه الألباني .

المثال الثالث

حديث أبي سعيد الخدري في التيمم .

عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك ، فقال للذي لم يعد : « **أصبت السنة وأجزأتك صلاتك** » ، وقال للذي توضأ وأعاد : « **لك الأجر مرتين** »

صحيح : أخرجه أبو داود (٣٣٨) ، وصححه الألباني في المشكاة برقم (٥٣٣) .

الاستنباط في عهد الصحابة

أمثلة

١. فتوى أبو بكر في الجد
٢. فتوى عمر بن الخطاب في مسألة الحجرية
٣. كلام ابن عباس في العول
٤. فتوى علي بن أبي طالب في الميراث (المسألة المنبرية)
٥. فتوى عبدالله بن مسعود في الرجل الذي مات عن المرأة التي لم يدخل بها .

المثال الأول

فتوى أبو بكر في الجد :

ذهب أبو بكر وابن عباس إلى أن الجد يحجب الأخوة كالأب وهو مذهب أبو حنيفة .

وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الجد مع الأخوة الأشقاء وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة .

المثال الثاني

المسألة المشركة [أو الحجرية أو العمرية] :

ماتت وترك :

زوج	أم	أخوين لأم	أخ شقيق
النصف	السدس	الثلث	ـــــ

ذهب إلى التشريك عمر بن الخطاب في القضاء الثاني ووافقه زيد بن ثابت وجمع من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي .

وذهب علي وابن مسعود وابن عباس إلى عدم التشريك وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

المثال الثالث

مذهب ابن عباس في العول : ماتت عن :

زوج	أخت	أم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$
$\frac{3}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{2}{6}$
$=$		
$\frac{8}{6}$		
$\frac{3}{8}$	$\frac{3}{8}$	$\frac{2}{8}$
$=$		
$\frac{8}{8}$		

هذا هو العول ، وذهب إلى رفضه ابن عباس وقال : من شاء باهلته أن المسائل لا تعول .

المثال الرابع

فتوى علي بن أبي طالب في الميراث (المسألة المنبرية) :

مات وترك :

زوجة	أب	أم	ابنتين
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$
$\frac{3}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{16}{24}$

مات وترك :

زوجة	أب	أم	ابنتين
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$
$\frac{3}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{16}{24}$

$$27 = 16 + 4 + 4 + 3$$

$$\frac{27}{27} = \frac{16}{27} \quad \frac{4}{27} \quad \frac{4}{27} \quad \frac{3}{27}$$

$$\frac{1}{9}$$

المثال الخامس

فتوى عبدالله بن مسعود في الرجل الذي مات عن المرأة التي لم يدخل بها :

عن عبد الله بن مسعود ، أنه أتي في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ، فمات قبل أن يدخل بها ، فأتوا ابن مسعود ، فقال : « **التمسوا فلعلكم أن تجدوا في ذلك أثرًا** » ، فأتوا ابن مسعود فقالوا : قد التمسنا فلم نجد ، فقال ابن مسعود : « **أقول فيها برأيي ، فإن كان صوابًا فمن الله ، أرى لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث** » ، فقام أبو سنان الأشجعي فقال : « **قضى رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها : بروع بنت واشق ، بمثل ما قلت** » ، ففرح عبد الله بموافقته قضاء رسول الله ﷺ .

صحيح : أخرجه النسائي (٣٣٥٤) ، وأبو داود (٢١١٤) ، والترمذي (١١٤٥) ، وابن ماجه (١٨٩١) ، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٩٣٩) .

الاستنباط في عهد التابعين

- تفرق الصحابة في الأمصار .
- ظهور مدرسة الحديث في المدينة .
- ظهور مدرسة الرأي في العراق .
- نشأة العلم على يد الإمام الشافعي .
- كتاب الرسالة .

انتهى الدرس الثاني

جزاكم الله خيرا

على حسن استماعكم

مميزات كتاب الرسالة :

- الاستنباط المباشر من الكتاب والسنة
- عدم اللجوء إلى البراهين العقلية والافتراضات الكلامية
- التمثيل المكثف بالكتاب والسنة
- تعريف ما يحتاج إلى تعريف والاستشهاد بأشعار العرب

بعد الرسالة حتى نهاية القرن الثالث

بدأ العلماء يألفون في مسائل مفردة

أشهر المسائل التى ألف فيها في تلك الفترة هي القياس

مثل :

إثبات القياس لعيسى بن أبان (تـ ٢٢١هـ)

إبطال القياس لداود الظاهري (ت / ٢٧٠ هـ)

لم يصلنا شيئ من تلك الكتب

في بداية القرن الرابع بدأ تمايز الأصوليين في تناول المسائل الأصولية إلى مدرستين

المدرسة الأولى : طريقة الحنفية

واشتهرت بطريقة الفقهاء

المدرسة الثانية : مدرسة الجمهور

واشتهرت بطريقة المتكلمين أو طريق الشافعية .

مدرسة الحنفية

نشأت في الأصل لنصرة المذهب

تميزت بكثرة الفروع الفقهية والتطبيقات

كان لها أسلوب خاص في التأليف مخالف لبقية المذاهب

من أوائل كتبها في القرن الرابع :

أصول الشاشي (ت/٣٢٥هـ)

أصول الكرخي (ت/٣٤٠هـ)

الفصول في الأصول للجصاص (ت/٣٧٠هـ)

مدرسة الجمهور

سميت بطريقة الشافعية لأن أكثر من ألفوا فيها كانوا من الشافعية .

تميزت بالتنظير والتأصيل بعيدا عن المذهب والفروع الفقهية

مرت هذه المدرسة بعدة مراحل

المرحلة الأولى : مرحلة النشأة والتأسيس .

المرحلة الثانية : مرحلة التطور

المرحلة الثالثة : مرحلة الاستقرار

المرحلة الرابعة : مرحلة المتون والشروح

المرحلة الخامسة : مرحلة الموسوعات

المرحلة الأولى : النشأة والتأسيس

كانت على يد الإمام الشافعي .

لم يكن التأليف فيها على نسق واحد أو لقضايا محددة

من بعد كتاب الرسالة وحتى نهاية القرن الرابع ألفت العديد من كتب الأصول ولكم لم يصلنا منها حتى الآن شيء.

من تلك الكتب :

شرح الرسالة لأبي بكر الصيرفي (ت/٣٣٠هـ)

الأصول لأبي علي الطبري الحسن بن القاسم (ت/٣٥٠هـ)

الإشراف على أصول الفقه لأبي حامد المروزي (ت/٣٦٢ هـ)

شرح الرسالة لأبي بكر القفال (ت/٣٦٥هـ)

الأصول لأبي بكر الأبهري (ت/٣٧٥هـ)

الجامع لابن خويز منداد(ت/٣٩٠هـ)

أصول الفقه لأبي بكر الدقاق (ت/٣٩٢هـ) .

المرحلة الثانية : التطور

انتقل العلم مع بداية القرن الخامس لمرحلة جديدة على يد اثنين :

القاضي : أبوبكر الباقلاني المالكي (ت/٤٠٣ هـ)

القاضي : أبو الحسن عبد الجبار المعتزلي (ت/٤١٥ هـ)

هذبا المسائل ووضحا ما يندرج تحتها

أدخلا كثيرا من المسائل الكلامية فيه

ما كتب في هذه الفترة (حتى نهاية القرن الخامس) من أهم ما ألف في علم الأصول وجدير بالذكر ان هذه الكتب وصلتنا

انتقل العلم إلى المرحلة الثالثة في نهاية هذا القرن .

من كتب هذه المرحلة :

- المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت/٤٣٦ هـ) .
- اللمع – التبصرة – شرح اللمع لأبي اسحق الشيرازي (ت/٤٧٦ هـ)
- قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (ت/٤٨٦ هـ)
- الحدود – الإشارة – إحكام الفصول في أحكام الأصول : لأبي الوليد الباجي (ت/٤٧٤هـ) .
- العدة لأبي يعلى الفراء (ت/٤٥٨هـ)
- الحدود في الأصول لابن فورك (ت/٤٠٦هـ)
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ت/٤٥٦ هـ)

المرحلة الثالثة : الاستقرار

انتقل العلم طورا جديدا على يد الإمام أبو المعالي الجويني (ت/٤٧٨) وله في الأصول : الورقات – التلخيص – البرهان

ثم تبلورت ملامح هذا التطور وانتظمت على يد تلميذه الغزالي (ت/٥٠٥هـ) والذي ألف في الأصول : المنخول – المكنون – شفاء الغليل – المستصفى .

القرن السادس

بدأ العلماء يتناولون القضايا التي تناولها الغزالي في المستصفى فظهر

- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (ت/ ٥١٠ هـ)
- الواضح لابن عقيل (ت /٥١٣هـ)
- الوصول إلى الأصول لابن برهان (ت/٥١٨ هـ)
- شرح البرهان للمازري (ت/٥٣٦هـ)
- المحصول لابن العربي المالكي (ت/ ٥٤٣هـ)

إلى أن جاء الرازي (ت/٦٠٦هـ) فألف المحصول واختصره من أربعة كتب : العمد ، المعتد ، البرهان ، المستصفى.

وكذلك فعل الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام

وتوالت الشروح والمختصرات على هذين الكتابين وما بعدهما وأعرض الناس عما قبل ذلك في حقبة زمنية عرفت بحقبة الشروح والمختصرات.

لماذا كتاب الورقات :

أول متن في علم أصول الفقه

خالي من المسائل الكلامية

مؤلفه عالي الرتبة عند الأصوليين

مؤلفه أوتي الذروة في البيان والفصاحة

تلقاه أهل العلم بالقبول فمنهم من شرحه ومن نظمه ومن قام بالتحشية عليه

بعد الكتاب عن الخلافيات وذكر الراجح فقط

متن واضح العبارات سهل الألفاظ

أعتمده الحنابلة كأول كتاب يدرس في علم الأصول

له شروح معاصرة كثيرة.

أهم المؤلفات

في علم الأصول

في المذهب الحنفي

١ - مآخذ الشرائع لأبي منصور الماتريدي (ت٣٣٠هـ) .

٢ - الأصول للإمام الكرخي المشهور بأصول الكرخي (ت٣٤٠هـ) .

٣ - الفصول في الأصول للجصاص (ت٣٧٠هـ) .

٤ - تقويم الأدلة وتأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) .

٥ - الأصول للبزدوي (ت٤٨٢هـ) .

٦ - الأصول للسرخسي (ت٤٩٠هـ) .

٧ - المنار للنسفي (ت٧٩٠هـ) .

في المذهب المالكي :

- **التمهيد في أصول الفقه** للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) .
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) .
- **المحصول في علم الأصول** للقاضي ابن العربي المالكي (ت ٥٤٤هـ) .
- **لباب المحصول من علم الأصول** لابن رشيق (ت٦٣٢هـ) .
- **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) .
- **نفائس الأصول في شرح المحصول** للقرافي (ت٦٨٤هـ) .

في المذهب الشافعي :

١ - التلخيص ، والبرهان كلاهما للجويني (ت/٤٧٨هـ) .

٢ - قواطع الأدلة للمظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ) .

٣ - اللمع ، و شرح اللمع ، والتبصرة كلهم : لأبي اسحق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

٤ -المستصفى ، والمنخول كلاهما للغزالي (ت/٥٠٥هـ) .

٥ - المحصول للرازي (ت/٦٠٦هـ) .

٦ - الأحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (ت/٦٣١هـ) .

٧ - منهاج الأصول للبيضاوي (ت/٦٨٥هـ) .

٨ - البحر المحيط للزركشي (ت٧٩٤هـ) .

في المذهب الحنبلي :

- العدة لأبي يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ) .
٢ - التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ) .
٣ - الواضح لأبي الوفاء بن عقيل (ت٥١٣هـ) .
٤ - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ت٦٢٠هـ) .
٥ - التحبير شرح التحرير لسليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) .
٦ - شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ) .